

سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

## The conduct of administrative disputes in light of the consecration of the principle of litigation at two levels in Algeria

رفيق سليمان<sup>1</sup>، تريح مخلوف<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، s-reguieg@cu-aflou.edu.dz

<sup>2</sup> مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، makhloufter@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/15

تاريخ الاستلام: 2024/11/14

### ملخص:

إن تحقيق السير الحسن للمنازعات التي تطرح أمام القضاء الإداري يستدعي وجود ذلك الانسجام الهيكلي بين القضاء العادي و القضاء الإداري . و أيضا حتى يكون هناك تكافؤ للفرص بين المراكز القانونية في طرح نزاعهم أكثر من مرة لدى القضاء ، و هو ما تحقق من خلال استحداث جهات قضائية كدرجة ثانية أو ما يعرف بالمحاكم الإدارية للاستئناف مما أعطى للمنازعات الإدارية نمط سير جديد .

و الهدف من هذه الدراسة هو إبراز ذلك الأثر اللاحق بسيرورة المنازعات الإدارية في ظل هذا التنظيم القضائي المستحدث من خلال الوقوف على موقف المشرع الجزائري بلجونه إلى مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المنازعات و كذا إجراءات التقاضي في ظل وجود هذا الهيكل القضائي.

**كلمات مفتاحية:** المنازعات الإدارية ،التقاضي على درجتين ، استئناف ،إجراءات.

### Abstract:

Achieving the good functioning of administrative disputes requires structural harmony between the ordinary judiciary and the administrative judiciary. and also so that there is equal opportunity between the legal centers to raise their dispute more than once before the judiciary, and this is what was achieved through the creation of judicial bodies. As a second degree, or what is known as the Administrative Courts of Appeal, which gave administrative disputes a new pattern.

This study to try is to highlight the subsequent impact on the process of administrative disputes in light of this new judicial organization By addressing the opinion of the Algerian legislator in resorting to the principle of two-level litigation in these disputes, as well as litigation procedures In the shadow of this judicial structure

**Keywords:** Administrative disputes, two-level litigation, appeals, procedures

\* المؤلف المرسل

إن التقاضي على درجتين مبدأ أساسي في النظام القضائي الجزائري، ذلك أن النزاع ينظر إليه مرتين، مرة أمام محكمة كدرجة أولى و أخرى أمام محكمة أعلى منها كدرجة ثانية أو ما يعرف بمحكمة استئناف، ذلك من أجل إعطاء ضمانات أكثر وتحقيقا للعدل و الأمن في المجتمع و حماية حقوق الأفراد.

فمفهوم التقاضي على درجتين طرح الكثير من الإشكالات لدى الفقهاء، فحتى و إن اختلفت التعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين فهي تتفق على انه احد المبادئ الأساسية التي يقوم عليه القضاء العادل أين يتاح للأشخاص من خلاله طرح نزاعهم مرة ثانية أمام جهة قضائية غير التي أصدرت الحكم الأول.

و لان النظام القضائي الجزائري توجه إلى نظام الازدواجية القضائية بدلا من النظام الموحد منذ صدور دستور 1996 سيما المادة 152 منه التي جعلت القضاء الإداري مستقلا عن القضاء العادي باستحداث جهات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، أصبح من الضروري وجود توافق هيكلي بين القضاء الإداري و القضاء العادي بوجود ثلاث مستويات كما هو الحال في القضاء العادي .

إلى أن جاء تعديل الدستور لسنة 2020، مرسوم رئاسي المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، و الذي أعاد هياكل النظام القضائي الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية .

ولهذا فإن إجراءات سير الدعوى أمام هذه المحاكم في الجزائر -وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية- طرأ عليها بعض التحديث تماشيا مع متطلبات هذا الهيكل القضائي الجديد، خصوصا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

فأهمية هذه الدراسة تكمن في إظهار ذلك الأثر اللاحق على سير المنازعات الإدارية بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، و كذا إظهار التغير الطارئ على الهيكل القضائي الإداري و إجراءات التقاضي أمامه.

و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هو أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الجزائر على سير المنازعات الإدارية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. بما يتماشى مع طبيعة الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف و علاقتها بمبدأ التقاضي على درجتين. و كذا

الإجراءات القانونية المنصوص عليها التي تتعلق بسير القضايا أمام جهات القضاء الإداري و بالتحديد المحكمة الإدارية للاستئناف.

حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتم التطرق فيهما إلى توجه القضاء الإداري الجزائري نحو التقاضي على درجتين ( المبحث الأول ) و إجراءات سير الدعاوى الإدارية في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف(المبحث الثاني).

### المبحث الأول : توجه المشرع الجزائري إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية

لمعرفة مضمون التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية في الجزائر كان و لا بد من الوقوف عند المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بهذا المبدأ ( مطلب أول )و من ثم التطرق إلى الهياكل القضائية المختصة في المنازعات الإدارية ( مطلب ثاني).

#### **المطلب الأول :مبررات المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ في المنازعات الإدارية**

إن المشرع الجزائري في توجهه إلى التقاضي على درجتين كان له عدة دوافع و مبررات، و إن تكريسه في المنازعات الإدارية رغم تأخره هو تحصيل لجهود الإصلاح القضائي الذي ميز القضاء الإداري حديثا.

#### **الفرع الأول :المبررات العامة لمبدأ التقاضي على درجتين**

هناك عدة مبررات دفعت المشرع إلى الأخذ بهذا المبدأ ،ذلك أن التقاضي على درجتين يحقق أكثر عدالة من خلال إعطائه فرصة لأطراف النزاع من اجل تدارك ما صدر من أخطاء في أحكام الدرجة الأولى المتمثلة في المحاكم الابتدائية في القضاء العادي أو المحاكم الإدارية في القضاء الإداري، فقد تكون هذه الأخطاء بجهل للقانون أو عن قصور في تطبيقه<sup>1</sup>.

فهو بذلك يحقق رقابة قضائية ذاتية للمحاكم الدرجة الأولى من طرف المحاكم الأعلى درجة منها أو ما يعرف بمحاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، مما يدفع إلى بذل عناية في إصدار الأحكام وفقا للقانون و ادعاءات الخصوم من طرف قضاة محاكم الدرجة الأولى فيعطي انطبعا لديهم بان تلك الأحكام الصادرة من طرفهم هي محل رقابة من قضاة الدرجة الثانية بتشكيلة عادة ما تكون جماعية و أكثر خبرة.

كما أن التقاضي على درجتين يعطي فرصة للخصم لاستدراك ما فاتته في محاكمته الأولى أمام محكمة أعلى درجة فالمحاكم في الدرجة الثانية تعتبر استدراكية للمحاكمة الأولى تغطي بذلك ما فات الأطراف من إجراءات و دفعات، عادة

1 - حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي لطلبة الماستر ،السداسي الأول. جامعة جيجل، 2015،2016،ص2.

ما يكون بسبب الآجال أو قصور في التبليغ أو فهم للإجراءات فيمكن تصحيحه أمام المحكمة الإستئنافية بتشكيلة قضاة جديدة .

وعلى الرغم من كل الدوافع و المبررات إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين وجهت له عدة انتقادات ذلك باعتبار أنه يطيل من عمر النزاع ، فإجراءات التقاضي تأخذ وقتا أطول باحتساب آجال التبليغ و الاستئناف و تأجيلات المحاكمة مرة في الدرجة الأولى و أخرى بعد الاستئناف للدرجة الثانية، مما يجعل تنفيذ هذه الأحكام و القرارات الإدارية تأخذ وقتا أطول.

كما أن قضاة الدرجة الثانية ليسو بمنء عن الخطأ فالخطأ وارد لدى قضاة الدرجة الثانية كغيرهم من قضاة الدرجة الأولى . إضافة إلى انه قد يؤدي إلى تناقض الأحكام بين درجتى التقاضي، وذلك بصدور أحكام من الدرجة الثانية تتناقض مع أحكام الدرجة الأولى حتى و إن كانت أحكام الدرجة الثانية تصحيحا و استدراكا لأحكام الدرجة الأولى<sup>1</sup>. غير أن هذه الأخيرة تبقى لها حجيتها يمكن الاعتماد عليه في أي وقت.

كل هذه الانتقادات لم تكن كافية من أجل الاستغناء عن مبدأ التقاضي على درجتين و ظل مبدأ أساسي لكل نظام قضائي منصف و وسيلة فعالة لتحقيق العدالة حتى وان بذل القضاة الجهد و العناية والتدقيق قبل الفصل في الخصومات.<sup>2</sup>

فدوافع المشرع الجزائري إلى الأخذ بهذا النظام يستند إلى هذه المبررات من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمتقاضين لتحقيق العدالة من خلال نظام قضائي أكثر فعالية يعتمد على هكذا مبادئ و التي من أهمها التقاضي على درجتين .

### الفرع الثاني: تطور موقف المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ في المنازعات الإدارية

إن الأخذ بنظام التقاضي على درجتين في الأساس كان واضحا من توجه المشرع الجزائري الذي استمد ذلك من النموذج الفرنسي و الذي كرسه في دستور 1996 لاسيما في القضاء العادي، فالمادة 152 ف1 منه بينت مستويات التقاضي. كما أن نص المادة 06 من ق إ م و إ أكدت على مبدأ التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . أما بخصوص القضاء الإداري فقد كانت الأحكام الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا لما نصت عليه المادة 800 من ق إ م و إ<sup>3</sup>.

1 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المجلد الطبعة الثانية، جسر للنشر و التوزيع، 2008، ص27.

2 - عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاته في القانون الجزائري، "مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،

3 جانفي، 2008، ص68.

3 - عمار بوضياف. القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص28.

إن إقرار المشرع لنظام التقاضي على درجتين مقصده نقل النزاع إلى مستوى أعلى درجة يتم الفصل فيه و كأن النزاع طرح من جديد بتشكيلة قضاة غير التي فصلت في المرة الأولى بحياد و أكثر موضوعية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي بعث هيكلية جديدة للنظام القضائي الإداري تكون فيه للمحاكم الإدارية جهة ثانية للتقاضي كما نصت المادة 179 ف02 على دور مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية باعتباره هيئة مقومة لهاته الأخيرة.

وعلى ضوء هذا التعديل صدر القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، الذي تضمن التقسيم القضائي الإداري حيث نصت المادة 08 منه على استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 22-13 . حيث تضمن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الباب الأول مكرر مبينا اختصاص هذه المحاكم و كيفية رفع الاستئناف أمامها و الآجال القانونية و كذا تشكيلة هذه المحاكم .

أما القانون رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و اختصاصاته فقد نصت المادة 10 منه على اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف و أيضاً طبيعة القرارات و الدعاوى التي يختص بها كدرجة ثانية للتقاضي الإداري .

فضلا عن القانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، الذي يعتبر أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية<sup>2</sup>.

فمن خلال تعديل الدستور 2020 وما تبعه من قوانين كان توجه المشرع إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين سيما في المواد الإدارية- و الذي كان قد أثار الكثير من اللغط عند الفقهاء - ، و ذلك باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للقضاء الإداري مما يعطي توازنا للنظام القضائي باعتماد هذا المبدأ على مستوى القضاء الإداري على غرار القضاء العادي .

### المطلب الثاني: هيكل القضاء الإداري في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

1 - المادة 08، قانون رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32 ، بتاريخ 14 ماي 2022

2 - المادة 29، قانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، متعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022

واجه القضاء الإداري عدة إشكالات فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين وذلك عندما كان الهيكل القضائي الإداري يتكون من محكمة إدارية و مجلس الدولة ، خصوصا بورود استثناءات خطيرة تعهد إلى مجلس الدولة باختصاصات تفصل فيها كدرجة أولى و أخيرة كما أعطى فيها المشرع الطابع النهائي لبعض أحكام و أوامر الدرجة الأولى<sup>1</sup>.

إلى أن تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تماشيا مع ما هو معمول به في القضاء العادي، و هو ما يمنح للمتقاضي ضمانات أكثر بحصوله على جميع الطرق الطعن العادية بعدما كان مجلس الدولة هو المختص في الاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الإدارية وهو ما يكرس مفهوم التقاضي على درجتين بتحديد اختصاص كل جهة قضائية.

### الفرع الأول: المحاكم الإدارية

ينحصر اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية كدرجة أولى في المنازعات التي تكون في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها<sup>2</sup>.

و كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عنها، و أيضا دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة<sup>3</sup>.

و استثناءا تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية تلك المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق و كذا المتعلقة بكل دعوى ترمي إلى طلب تعويض عن الأضرار المترتبة عن مركبة تابعة للإدارة وبهذا يؤول إلى اختصاص المحاكم العادية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

لقد خص المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف باختصاصات كجهة تنازع بين المحاكم الإدارية إضافة إلى اختصاصها كجهة استئناف وعلى هذا الأساس نميز اختصاصات هذه المحاكم إلى :

#### أولا: اختصاصها كجهة استئناف

1 - عادل بوراس، و جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين سلطان المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مارس، 2018، ص317.

2 - المادة 800 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008) المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ر العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022) .

3 - المادة 801 ، من نفس القانون.

4 - المادة 802، من نفس القانون.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية في القضاء الإداري وجهة إستئنافية لمجموع المحاكم الإدارية التابعة لاختصاصها الإقليمي الذي تم تحديده لكل محكمة استئنافية الموزعة على جهات الوطن الستة بالفصل فيما رفع إليها من قضايا تم فيها استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال.<sup>1</sup>

غير أن المادة 900 مكرر خصت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالاختصاص في الفصل كدرجة أولى الدعاوى المتعلقة بالقرارات التي تصدر عن السلطة المركزية و أيضا الهيئات والمنظمات الوطنية سواءا بالإلغاء أو التفسير أو بتقدير المشروعية، بعدما كان الاختصاص في هذه المنازعات يؤول إلى مجلس الدولة كأول و آخر درجة، وهو الذي كان قد طرح كثير من الإشكالات التي تعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.<sup>2</sup>

### ثانياً: اختصاصها كمحكمة تنازع.

بعدما كان مجلس الدولة هو المختص في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية أصبح اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف أكثر وضوحاً بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يتم الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حال ما إذا كانتا هاتين المحكمتين تابعتين لدائرة اختصاصه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام الصادرة نهائياً عن جهات القضاء الإداري، إضافة إلى الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما انه يفصل كذلك في الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة و أيضا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.<sup>4</sup>

### المبحث الثاني: سبر الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

يتجلى دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية من خلال تبيان مكانة هذه المحاكم في الهيكل القضائي الإداري و كيفية وصول المنازعات إلى هذه المحاكم المستحدثة و رفع

1 - المادة 900 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

2 - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 131.

3- المادة 808 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

4- المادتين 901 و 902 من نفس القانون.

الدعوى أمامها ( مطلب أول ) والإجراءات التي يتم الفصل بها في القضايا المطروحة أمامها كدرجة ثانية و فقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ( مطلب ثاني )

### المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

إن وجود المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجديد، يتطلب إجراءات تقاضي خاصة أمامها ، وهذا ما تنظمه أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ذلك أن النظر في المنازعات المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي لا يكون إلا بعد رفع استئناف في أحكام الدرجة الأولى – المحاكم الإدارية- ولذلك فإن شروط التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مرتبط بتلك الشروط و الإجراءات لقبول الاستئناف و التي تتعلق بالحكم المطعون فيه و آجال الاستئناف و كفياته و أيضا بالمستأنف في حد ذاته.

### الفرع الأول : اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف و شروط التقاضي أمامها

بخصوص نوع الأحكام التي تختص المحاكم الإدارية للاستئناف يكون بعد استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية<sup>1</sup>. كما يجب أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع الدعوى وأن لا تكون أحكاما تمهيدية أو غير فاصلة في موضوع النزاع . و أن لا يكون الحكم قابلا للمعارضة، أي أنه لا يكون غاييا، وفي حالة استنفذ الحكم الغيبي آجال المعارضة يمكن الطعن بالاستئناف في هذا الحكم<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك الأوامر الإستعجالية و التي صارت قابلة للطعن<sup>3</sup>. بعدما كانت غير قابلة للطعن قبل استحداث هذه المحاكم ، وهذا يعتبر إضافة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

أما بخصوص المستأنف أو الشخص الذي يحق له الاستئناف سواء كان طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون طرف مستدعى بصفة قانونية و أن يكون حضر حتى و إن لم يقدم أي دفع أمام المحكمة الإدارية<sup>4</sup>. حيث يشترط في المستأنف شروط حددها القانون وهي:

**1- الصفة:** أي أن صاحب الاستئناف أو المستأنف يجب أن يكون صاحب صفة وقد تكون هذه الصفة إجرائية قائمة أو صفة محتملة<sup>5</sup>.

1- المادة 900 مكرر فقرة 2 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره

2 - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر، 2012 ص 87.

3- المادة 936 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

4- المادة 949 من نفس القانون

5 - زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاة، الطبعة الثانية، دار النشر اسكلوبيديا، بن عكنون الجزائر، 2015، ص 91.

**2- المصلحة:** وهو شرط مشترك أمام جميع جهات التقاضي سواء كانت إدارية أو عادية و لهذا فان المصلحة في الاستئناف شرط منطقي تفرضه صلة هذا الشخص بالخصومة محل الاستئناف

**3- الأهلية :** وهي القابلية التي تكسب الشخص للحقوق و ما يترتب عليها من التزامات، فهي شرط وجوبي لقبول الاستئناف طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يترتب عليه بطلان الإجراءات في حالة انعدام الأهلية .

### الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

إن الاستئناف أمام القضاء الإداري تحكمه عدة إجراءات ،و الإخلال بها يترتب عليه البطلان الشكلي لهذا الاستئناف حيث تشتمل هذه الإجراءات على :

#### أولا: آجال الاستئناف

حدد المشرع آجال الاستئناف في المواد الإدارية بأجل شهر واحد بالنسبة للمحاكم الإدارية و شهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف أما الأوامر الإستعجالية فتخفّض إلى 15 يوما ما لم يكن هناك نصوص خاصة .و تسري هذه الآجال بداية من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار إلى المعني<sup>1</sup>.

أما إذا صدر الحكم غاييا فتسري الآجال من تاريخ انقضاء اجل المعارضة ،كما انه يمكن للمستأنف عليه أن يستأنف الحكم فرعيا حتى في حال سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي أي فوات آجال الاستئناف عليه، وفي حالة ما إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي فان ذلك يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي الذي يقع بعد التنازل<sup>2</sup>.

#### ثانيا: التصريح بالاستئناف

يتم التصريح بالاستئناف في الحكم المراد استئنافه أمام الجهة القضائية المصدرة لهذا الحكم أي أمام المحكمة الإدارية المصدرة له حيث يجوز التصريح بالاستئناف أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم. غير أن إيداع عريضة الاستئناف يكون على مستوى الجهة القضائية الإستئنافية و المتمثلة هنا في المحكمة الإدارية للاستئناف<sup>3</sup>.

#### ثالثا: عريضة الاستئناف

1- المادة 950 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

2- المادة 951 من نفس القانون.

3- المادة 907 من نفس القانون.

تتضمن عريضة الاستئناف بيانات يجب توفرها تحت طائلة عدم القبول شكلا ، حيث لا بد من تدوين الجهة القضائية المودع أمامها هذا الاستئناف و اسم و لقب و موطن المدعى و المدعى عليه وفي حالة ما كان احد هاذين الأخيرين شخص معنوي فيجب الإشارة إلى طبيعته بالتسمية و المقر الاجتماعي و كذا الممثل القانوني له ، كما يتعين التطرق إلى عرض موجز للوقائع و الطلبات ، مع وجوب وضع ختم و توقيع المحامي ، وتجدر الإشارة هنا إلى التمثيل الوجوبي للمحامي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك تحت طائلة عدم قبول عريضة الاستئناف<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أثر الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

كان الاستئناف أمام مجلس الدولة غير موقف لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في القانون 08-09 قبل التعديل ، غير انه أصبح من الضروري و تماشيا مع متطلبات ازدواجية القضاء و كذا مواكبة القضاء الإداري للقضاء العادي فيما يتعلق بنقل النزاع إلى درجة أعلى مع وقف لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، مما يعطي قناعة لدى المتخاصمين بوجود محاكمة جديدة و بتشكيلة أخرى في الدرجة الأعلى و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة بموجب القانون 22-13 على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ، و هو ما يعتبر إضافة أخرى تدعم مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، إضافة إلى أن الأثر الموقوف للتنفيذ يحول دون وجود تناقض في الأحكام عند التنفيذ خاصة عندما يصدر حكم من الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعكس الحكم الأول ، و تفاديا لمزيد من النفقات التي تقع على عاتق المنفذ في مثل هذه الحالات .

### المطلب الثاني : إجراءات الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

بعد توصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالقضايا المستأنفة فيها، يتم المرور بعدة إجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل الوصول إلى قرار فاصل في موضوع الدعوى ويمكن تمييز هذه الإجراءات إلى :

#### الفرع الأول : إجراءات التحقيق

تبدأ إجراءات التحقيق في المنازعات المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف منذ توصل القاضي بالقضية حيث تشمل هذه الإجراءات تحقيقا في الشكل قبل التطرق للموضوع.

#### أولاً: التحقيق في الشكل

1- المادة 900 مكرر فقرة 01 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

تبدأ هذه الإجراءات بعد توصل القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق عريضة الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث انه يجب توفر شروط شكلية في هذه العريضة و التي يجب أن تتضمن بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، حيث يجب أن يدون اسم الجهة القضائية و المستأنف و المستأنف عليه و موطنهما مع عرض للوقائع و الطلبات يكون موجزا مع توقيع و ختم المحامي.

مع ضرورة إرفاق الحكم المستأنف ( نسخة مطابقة للأصل ) و نسخة من محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف للمستأنف عليه. وهذا طبقا لنص المادة 900 مكرر 6 من قانون إ م و إ التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفية رفع الاستئناف و تسجيله.

كما أن القانون منح للقاضي الإداري الصلاحية في مباشرة إجراءات الصلح بسعي منه أو من يطلب من احد الخصوم و هو ما ينتج عنه في حالة وجود الصلح محضر يدون فيه مضمون الاتفاق و يوقع عليه من أطراف النزاع.

### ثانيا :التحقيق في الموضوع

يلعب القاضي دورا ايجابيا في مرحلة التحقيق في موضوع العريضة، حيث يستوجب من رئيس جلسة الحكم أن يعلم الخصوم بملف الدعوى و الأوجه المثارة فيه قبل جلسة الحكم وفقا لما يتطلبه مبدأ الواجهة، كما أن المشرع أعطى عدة وسائل فيما يتعلق مادة الإثبات في مسالة التحقيق في الخصومة.<sup>1</sup>

ومن هذه الوسائل :

1. الانتقال و المعاينة وذلك في حالة وجود ضرورة تستدعي وقوف القاضي على الوقائع المادية و التأكد منها.
2. سماع الشهود عن طريق سماع القاضي لتصريحات الشهود.
3. الاستعانة بالخبرة في وقائع معينة يتطلب فيها وجود آراء خبراء و فنين لعدم قدرة القاضي التحقق منها لوحده.
4. الاستعانة بمضاهاة الخطوط و ذلك عند إنكار خط أو إمضاء الورقة العرفية وعدم الاعتراف بها فيستعين القاضي بخبراء في الخطوط.

### الفرع الثاني:إجراءات الفصل في القضية

لا يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إلا بعد جدولتها وتحديد جلسة لها .<sup>1</sup> فصدور القرار الإداري لا يكون إلا بعد المرور على مراحل سير القضية التي تلخص في :

1 - مسعود شيهوب. المبادئ العامة في المنازعات الادارية، الجزء1، الهيئات و الإجراءات. ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2009،ص2.

أولاً: في جدول القضية

يقوم رئيس تشكيلة المحكمة بتحديد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و يبلغ إلى محافظ الدولة، حيث يتم إخطار جميع الأطراف بالتاريخ المحدد للجلسة و الذي ينادى فيه على القضية من طرف أمانة الضبط قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل ، و يجوز تقليص هذه المدة إلى يومين في حالة الاستعجال وذلك بأمر من رئيس تشكيلة الحكم<sup>2</sup>.

ثانياً: في سير الجلسة

يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية، ليتم تقديم الملاحظات الشفوية من الخصوم إن وجدت لتدعيم طلباتهم الكتابية. كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية من طرف رئيس التشكيلة أو دعوتهم إلى تقديم توضيحات، كما يمكن طلب توضيحات من كل شخص حاضر الجلسة برغبة أحد الخصوم<sup>3</sup>. ويقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام هذه الإجراءات . كما انه يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية زيادة عن مذكراتهم المكتوبة . و يتناول المدعى عليه الكلمة في الجلسة بعد المدعى عند تقديم هذا الأخير ملاحظاته الشفهية<sup>4</sup>.

ثالثاً: في صدور القرارات

إن آخر ما ينهي القضية هو صدور القرار القاضي الإداري عن المحكمة الإدارية للاستئناف و الذي يمر بمراحل كغير من الأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نلخصها فيما يلي :

- بعد قفل باب المرافعة يتم صدور القرار الفاصل في النزاع و يؤخذ في ذلك بأغلبية الأصوات ، حيث يتم النطق بالحكم في الحال ، وفي حالة تحديد تاريخ لاحق يتم تبليغ الخصوم بهذا التاريخ و الذي يكون عادة بالجلسة الموالية ، كما انه لا يجوز تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة الملحة في حدود جلستين متتاليتين<sup>5</sup>.
- يتم النطق علنياً من طرف رئيس الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع ، أما الأوامر الولائية فلا يكون النطق بها علنياً.
- يجب أن يتضمن القرار البيانات المذكورة في المادة 276 من ق إ م و إ تحت طائلة البطلان.

1- المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

2 - المواد من 874 الى 876 ، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

3- المادة 884 من نفس القانون.

4- المادة 886 من نفس القانون.

5 - المادتين 271.270 ، من نفس القانون.

- كما يجب تسبيب القرار حيث يتم التطرق إلى الوقائع و إلى المواد القانونية المطبقة ، و أيضا استعراض الوقائع مع الرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة من طرف الخصوم ودفاعهم.
- التوقيع على أصل القرار من طرف الرئيس و أمين الضبط و القاضي المقرر عند الاقتضاء.

## الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تبين لنا :

- أن الهدف الأساسي من التقاضي على درجتين هو تحقيق عدالة أكثر اتزان و حيادية ، مما يبعث لدى الأشخاص مزيدا من الاطمئنان و الشعور بالثقة عند لجوءهم للقضاء .
- لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بصورة فعالة يجب تحقيق التوازن بين النظامين القضائيين العادي و الإداري .
- هناك سعي من المشرع في إصلاحاته للقضاء وذلك بتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية و تقديمه هيكل جديد للقضاء الإداري أستحدث فيه محاكم إدارية إستئنافية .
- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف له دور و مكانة واضحة في تجسيد التقاضي على درجتين باعتباره درجة ثانية في الهرم القضائي الإداري ، و تتمتع باختصاصات كمحكمة استئناف و أخرى كمحكمة تنازع للمحاكم الإدارية .
- إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و ما تضمنته من تحديد للأحكام و الأوامر ذات الطابع الإداري القابلة للاستئناف أمامها ، وكذا إجراءات سير الدعوى من آجال وتشكيلة المحكمة و غيرها من الإجراءات تظهر مدى حياد و استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف و الذي يعتبر تكريسا فعليا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- الأثر الموقوف للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، يعتبر دفعا ايجابيا لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، ذلك إن رفع النزاع إلى الدرجة الثانية من التقاضي يقتضي محاكمة جديدة أمام هذه الجهة حيث يدلي فيها كل خصم بادعاءاته و دفوعه باستحضار ما يملك من أدلة إثبات.

- لازالت هناك استثناءات واردة لهذا المبدأ في المنازعات الإدارية خصوصا فيما يتعلق بالصلاحيات الموكلة للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة كدرجة أولى و مجلس الدولة كجهة استئناف.

#### الاقتراحات:

- ظهور هيكل قضائي إداري جديد مستقل عن القضاء العادي يستدعي تدعيمه بقانون إجراءات إدارية مستقل وذلك لخصوصية المنازعات الإدارية من حيث الكم و النوع.
- منح الاختصاص للمحكمة الإدارية بالعاصمة للفصل في الدعاوى التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية كدرجة أولى عوض المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حفاظا على التوازن الهيكلي .
- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف عبر الوطن أو استحداث غرف داخل المحاكم الإدارية، تقريبا للعدالة من المواطن خصوصا مع زيادة عدد الولايات وما يتبعه من زيادة في عدد الإدارات عبر الوطن .

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

1. زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاة . الطبعة الثانية، دار النشر اسكلوبيديا، بن عكنون الجزائر، 2015.
2. عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
3. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (المجلد الطبعة الثانية)، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
4. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء. الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.
5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، الجزء 1، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.

##### المقالات:

6. عادل بوراس، و جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين سلطان المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مارس 2018.

7. عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاته في القانون الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، 03 جانفي 2008.

#### النصوص القانونية :

8. قانون رقم 07-22، المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، بتاريخ 14 ماي 2022

9. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008) المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ر العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022) .

10. قانون 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، متعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022

#### المحاضرات:

11. حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي لطلبة الماستر السداسي الاول، جامعة جيجل، الجزائر، 2015، 2016.